ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما جاز
قعد جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن
كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومئ ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام ويسجد سجدتين ثم يتشهد
ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك
فعلا مسنونا او قراءة فاتحة الكتاب والقنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو
الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤتم وان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها
عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس
وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة

ما لم يسجد في الخامسة والقى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه
ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة
ولم يسلم يضمها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة
ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى فقد تمت
صلوته وركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم ير ائلا اتم
اربعا وذلك اول ما عرض له الشك استأنف الصلوة وان كان
الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له
ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

المريض اذا تعذر عليه القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم
يستطع الركوع والسجود ومى ايماء برأسه وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى في الركوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)